

تاج العروس من جواهر القاموس

" هَلْ تَعْرِفُ الْعَهْدَ الْمُحِيلَ رَسْمُهُ كَالْمَعْهَدِ وَهُوَ الْمَنْزَلُ الَّذِي لَا يَزَالُ الْقَوْمُ إِذَا تَنَاءَوْا عَنْهُ رَجَعُوا إِلَيْهِ وَهُوَ أَيْضًا الْمَنْزَلُ الَّذِي كُنْتَ تَعْهَدُ بِهِ هَوَى لَكَ وَيُقَالُ : اسْتَوْقَفَ الرَّكْبَ عَلَى عَهْدِ الْأَحْبَسَةِ وَمَعْهَدَهُمْ وَهَذِهِ مَعَاهِدُهُمْ . وَالْعَهْدُ : أَوَّلُ مَطَرٍ وَالْوَلِيُّ الَّذِي يَلِيهَا مِنَ الْأَمْطَارِ أَيْ يَتَّصِلُ بِهَا . وَفِي الْمَحْكَمِ : الْعَهْدُ أَوَّلُ الْمَطَرِ الْوَسْمِيِّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَالْجَمْعُ الْعِهَادُ كَالْعَهْدَةِ بِالْفَتْحِ وَالْعِهْدَةُ وَالْعِهْدَادَةُ بِكَسْرِهِمَا وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : الْعِهَادُ بِحَذْفِ الْهَاءِ . عَهْدَ الْمَكَانِ كَعُنْيِي فَهُوَ مَعْهُودٌ : عَمَّه الْمَطَرُ وَكَذَا عَهْدَتِ الرَّوْضَةُ : سَقَّتْهَا الْعَهْدَةُ فَهِيَ مَعْهُودَةٌ وَأَرْضٌ مَعْهُودَةٌ . وَالْعَهْدُ وَالْعَهْدَةُ وَالْعِهْدَةُ : مَطَرٌ بَعْدَ مَطَرٍ يُدْرِكُ آخِرَهُ بِلَالٍ أَوْ سَلِّهِ وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ مَطَرٍ بَعْدَ مَطَرٍ وَقِيلَ : هُوَ الْمَطَرَةُ الَّتِي تَكُونُ أَوَّلًا لَمَّا يَأْتِي بَعْدَهَا وَجَمَعَهَا : عِهَادٌ وَعْهُودٌ قَالَ : .

أَرَأَيْتَ نُجُومُ الصَّيْفِ فِيهَا سَجَّالَهَا ... عِهَادًا لِنَجْمِ الْمَرْبَعِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أَصَابَ الْأَرْضَ مَطَرٌ بَعْدَ مَطَرٍ وَنَدَى الْأَوَّلِ بَاقٍ فَذَلِكَ الْعَهْدُ لِأَنَّ الْأَوَّلَ عَهْدَ الْبَاقِي قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُم : الْعِهَادُ : الْحَدِيثُ مِنَ الْأَمْطَارِ قَالَ : وَأَحْسَبُهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى قَوْلِ السَّاجِعِ فِي وَصْفِ الْغَيْثِ : أَصَابَتْ نَدَا دِيمَةً بَعْدَ دِيمَةٍ عَلَى عِهَادٍ غَيْرِ قَدِيمَةٍ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : عَلَى عِهَادٍ قَدِيمَةٍ تَشْبَعُ مِنْهَا النَّبَابُ قَبْلَ الْفَطِيمَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مَرَّةً : الْعِهَادُ : ضَعِيفُ مَطَرِ الْوَسْمِيِّ وَرَكَكَاكُهُ . وَعَهْدَتِ الرَّوْضَةُ : سَقَّتْهَا الْعَهْدَةُ فَهِيَ مَعْهُودَةٌ . وَيُقَالُ : مَطَرُ الْعْهُودِ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ لِقِلَّةِ غُبَارِ الْآفَاقِ . وَقِيلَ : عَامُ الْعْهُودِ عَامُ قِلَّةِ الْأَمْطَارِ . وَفِي الْأَسَاسِ : وَالْعِهَادُ : أَمْطَارِ الرَّبِيعِ بَعْدَ الْوَسْمِيِّ وَنَزَلْنَا فِي دِمَائِهِ مَحْمُودَةٌ وَرِياضٍ مَعْهُودَةٌ . وَالْعَهْدُ : الزَّمَانُ كَالْعِهْدَانِ بِالْكَسْرِ . وَفِي الْأَسَاسِ : وَهَذَا حِينَ ذَلِكَ وَعِهْدَانُهُ أَيْ وَقْتُهُ . وَالْعَهْدُ : الْوَفَاءُ وَالْحِفَاظُ قَالَ □□ تَعَالَى : " وَمَا وَجَدْنَا نَرًا لَأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ " أَيْ مِنْ وَفَاءٍ وَالْعَهْدُ : تَوْحِيدٌ □□ تَعَالَى وَمِنْهُ قَوْلُهُ جَل وَعِزُّ " إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا " وَمِنْهُ أَيْضًا حَدِيثُ الدُّعَاءِ : وَأَنْزَأَ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَاعَتْ " أَيْ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى مَا عَاهَدْتُكَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِكَ وَالْإِقْرَاءِ بِوَحْدَانِيَّتِكَ لَا أَزُولُ عَنْهُ . وَالْعَهْدُ : الضَّمَانُ كَالْعَهْدِيِّدَى

والعهْدَانِ كَسْمٌ يَهَي بضم السين المُهْملة وتشديد الميم المفتوحة وعِمْرَانِ أَي بالكسر وفي حديث أُمِّ سَلَمَةَ قالت لعائِشَةَ : وَتَرَكَتِ عَهْ يَدَي وهو بالتشديد والقصر : فُعْ يَدَي من العَهْد كالجُهْ يَدَي من الجَهْد والعُجْ يَدَي من العَجَلَة وهو بخط الصاغانيِّ بالتخفيف في الكلِّ أَي في العُهْ يَدَي والعُجْ يَدَي والجُهْ يَدَي . ويقال : تَعَهَّدَهُ وتَعَاهَدَهُ وَاَعْتَهَدَهُ إِذَا تَفَقَّهَهُ وَأَحْدَثَ الْعَهْدَ بِهِ . ويقال للمحافظ على العَهْد : مُتَعَهَّدٌ ومنه قول أَبِي عَطَاءٍ السَّنْدِيَّ وكان فَصِيحاً يَرْتِي ابنَ هُبَيْرَةَ : .

وَإِنَّ تُمْسَ مَهْجُورَ الْفِيذَاءِ فَرُبَّمَا ... أَقَامَ بِهِ بَعْدَ الْوُفُودِ وَوُفُودٌ .

فإِنَّكَ لَمْ تَبْدَعْهُ عَلَي مُتَعَهَّدٍ ... بَلَى كُلُّ مَنْ تَحْتِ التُّرَابِ بَعِيدٌ أَرَادَ : مُحَافِظٌ عَلَى عَهْدِكَ بِذِكْرِهِ إِيَّايَ . وفي اللسان : والمُعَاهَدَة والاعْتِهَاد والتَّعَاهُد والتَّعَهُّد واحدٌ وهو إِحْدَاثُ الْعَهْدِ بِمَا عَهَدْتَهُ قَالَ الطَّرِمِّسِيُّ : .

ويُضَيِّعُ الَّذِي قَدَ أَوْجَبَهُ الْوَلِيُّ ... هُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَعْتَهْدُهُ ° وَتَعْهَّدتْ ضَيْعَتِي وَكُلُّ شَيْءٍ هُوَ أَفْصَحُ مِنْ قَوْلِكَ تَعَاهَدْتَهُ لِأَنَّ التَّعَاهُدَ إِذَا نَمَا يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ . وفي التهذيب : ولا يقال تعاهدته . قال وأجازهما الفَرَّاءُ . انتهى